

متى لا يكون له الاشتراكي وهو يدعى غير في قبضه من يتولى فيه النقل والحفظ  
 ولا يتابع به الاذاباع الا ان كان له حق الخيش هذا طه في ما يبيع بالقبض يركب اعمه فان يبيع  
 بشد يرضي في وسطه في الفوض كونه مرييا للقبض والا فله المبيع كما نقدر ان يرضى عن المبيع  
**له اي الماشري استقلاله في قبض المبيع متى كان الفئ ومجد وان حل وان تالة بله او**  
 حصره **والا** المستقل فانه ليس له ان لم يشاءه او لم يشاءه لم يستقل بقبضه فان استقل لم يرد  
 رد ولا ان يبيع بسقط حله ولا ينفذ نفقه فيه كنه يرضى في مانه لم يرضى ان حقه مستحقا وليس  
 حقه عليه وقولي اوسلم الى المار او لم يرضى ولسلمه اي الفئ ونشرط في قبض المبيع **مقدار** ما **مخرو**  
**ح** بليج اذا التكبيل ووزن وعدنان يبيع ذمعا ان كان يذبح او كيلا ان كان يكال او زمان  
 كان يوزن او يعد ان كان يوزن والاصل في ذلك هو تسليم المبيع لان قبضه حتى يكتم له والاصل في  
 الاصل ان القبول لا لا الكفاية بل كنهه المنة والوضع وهو او يعنها بعثرة على انها معثرة  
 صحيح ثم اننا نقول ان كمال مثلا ذكرا والاضيق كالمال امينا يتولاه طو من حذر اذ كثر ما لم  
 في الحاد م تبيع ولا يظن بها او لا يمتري الماشري فبعض الفوض في ضمانه ولو كان له او كماله متناه تفوق على زيد كنهه المنة او على  
**منه** فليس يفسد مريد ثم يكيل لغيره ويكون الفئض والا فاضح من وقتي **المستقل**  
**في محو الكال** جدا من زيادي في قولنا ان يبيع ما لا يملكه انما يملكه انما يملكه انما يملكه  
 فييد زده فيقول له لا كما قالنا في قبضه واما قبضه لم يكن في ماله ذمة مستعدر بولانه في القبض منه والاشارة  
 بكيل الفوض في القبض واما قبضه لم يكن في ماله ذمة مستعدر بولانه في القبض منه والاشارة  
 قد بين بغيره ان في الامنة وهو حاله في قبضه **فالذمة** ان حاق فونه بغيره وطا  
 اعم من ذموم المبيع حسيه بعضه يفيض من ماله في اعياره على تسليمه عن ذمته في قبضه  
 من الماشري والاشارة **والا** بان يرضى فونه مائة في الابتدائها المشايخ وقالوا بلنها ان اسلموه  
 حتى تسليمه **معدن** اذ بان يرضى فونه مائة في الابتدائها المشايخ وقالوا بلنها ان اسلموه  
 والمبيع للماشري بيد اياها مائة هذا **الاشارة** او يكون المبيع مائة في ابتدائها المشايخ وقالوا بلنها ان اسلموه  
 المبيع لرضا المثل فحقه المنة فاذ اسلم المبيع لم يفلح المبيع الماشري في قبضه  
**العدن** او ان اسلمه المبيع في قبضه المبيع وحده المبيع شرط على الماشري في قبضه المبيع الماشري  
**م** كان ما له مساق ففرض عليه في اماله كلها حتى يبيع الفئ ليشترى منها اياها ليشترى حق المبيع **والا**  
 به ان ما له مساق ففرض عليه في اماله كلها حتى يبيع الفئ ليشترى منها اياها ليشترى حق المبيع **والا**  
 احضار الماشري به ذلك فان من الاجتناب **فان** في قبض الماشري في اماله الماشري وحده المبيع  
 واما قبضه اذا اشترى في قبضه وفسد او اذا اشتري المبيع في قبضه المبيع مائة في اماله  
 حتى ولو اشترى المبيع فلا يرضى له ايضا **التولية** اصلها توكيد العمل  
 اسلمت فيما ياتي **والاشارة** كمن اسلم الماشري في قبضه الماشري وهو الزيادة

لكونه على المالك والادب على المبيع حتى  
 لكونه على المالك والادب على المبيع حتى  
 لكونه على المالك والادب على المبيع حتى

والله اعلم

من المقتضى الخط وهو التضييق وذكرها في الترجمة من زيادتي لو تاملت **لغيره** من عالمي الماشري  
 او محاله به وعلما فيقول كايها **المالك** **الاشارة** هذا **المقتضى** لكونه قبله او توليته  
**نوعه** **بالقن** الاول اي قبضه في التملك وبه مطلقا بان انتقال المبيع وان لم يدرك اي الفئ بقصد التملك  
 ليه فيقرطها ما عد ذكره في شروط البيع حتى عمل المفاوضين وبشت لاجماع الحكام حتى المنة  
 في مشتمق مشتمق عزيمة الشفعة في العقد الاول **ولو حظ عنه** او عن المولي كمال في القبض **معدن**  
**تولية** او عهده ولو بعد التولية **الخط عن المولي** لا خاصة التعهية التي تلي الفئ الاول وهو  
 ج فواجب في ظهيرة لزوم تولية المار هو شرط قبل لزومه سواء احفظها ام بعدها وحل لزوجها فاشتمق  
 التولية لانها احسنه في بيعه من سوا ذلك الخط من المبيع وورثه وكيله من اشترى المبيع حوي على  
**العاب** **والاشارة** في الماشري **بمعنى** **من كولية** في شرطها وحصرها لكونه اشترى فيه بالتصف  
 في قبضه يصف الماشري فان قال اشترى في قبضه كان له الرجع لان قبضه يصف الماشري في قبضه الماشري  
 كما صرح به النووي في كنهه فلو اشترى الماشري في قبضه كان له الرجع لان قبضه يصف الماشري في قبضه الماشري  
**الاشارة** **الاشارة** **العقد** **معدن** بين الماشري الماشري في قبضه الماشري في قبضه الماشري  
 لكن قال الامام وغيره في شرطه وكونه ان يقول اشترى في قبضه الماشري في قبضه الماشري  
**اشترى** في قبضه الماشري في قبضه الماشري في قبضه الماشري في قبضه الماشري في قبضه الماشري  
 ان يكتفى في الماشري في قبضه الماشري في قبضه الماشري في قبضه الماشري في قبضه الماشري  
**ه** **الاشارة** هو بان يرضى مائة في قبضه الماشري في قبضه الماشري في قبضه الماشري في قبضه الماشري  
**الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة**  
**الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة**  
**الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة**

Copyrighted material

ص